وان يقل اجزتُه ما صحَّ لهُ ‏ ‏ او سيصح فصحيح عمَلهُ

الدارقطني وسواه او حذفْ ‏ ‏ يصحّ جاز الكلّ حيث ما عُرِفْ

والنوع الثامن من انواع الاجازه اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يَسْمعه قبل ذلك
ولم يتحمله لمجيزه بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم أرَ
من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرأت
في فهرست ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبه ابي الوليد
يونس بن مغيث فجاءه انسانٌ يسئله الاجازة له بجميع ما يرويهِ الى تاريخهما وما يرويه
بَعْدُ فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر اليّ يونس فقلت لهُ ياهذا تُعطيك
ما تأخذ هذا محال فقال يونس هذا اجراني قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان
هذا يُخبرُ بما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدّث به بعدُ ويُبيح ما لا يعلم
هل يصح له الاذن فيه فسمعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان هذا على ان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يجيز بما لا خبر
عنده منه ويأذن له بالحديث وان جعلت اذنا ابتنى على الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الاذنُ
بعدُ واجازة لك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازه وقال النوويّ
انه الصواب وعلى هذا تتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة أن يعلم أن ذلك شيخه
او تحمله قبل الاجازه له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة
صحيحة وفعله الدارقطني وغيرُه وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة
ان سمعه قبلها وذلك كله لم يزل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة
الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالةَ الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بذل معجمة
اي اعطاه لمن سأله

والناسخ الاذن بما أجيزا ‏ ‏ لشيخه فقيل لن يجوزا

وزُرّة والصحيح الاعتمادُ ‏ ‏ عليه قد جوّزه النقّادُ

أبو نعيم وكذا ابن عُقْدَه ‏ ‏ والدارقطني ونصرٌ بعدَه

وألفُ ثلاثٍ بإجازة وقدْ ‏ ‏ رأيتُ من والى تحميض نَعْمَدْ

وينبغي تأمّل الإجازَهْ ‏ ‏ فحيث شيخ شيخه اجازَهْ

بلفظ ما صحّ لديه لم يَحِطْ ‏ ‏ ما صحّ شيخي منه فقطْ

والنوع التاسع من انواع الاجازه اجازة المجاز لمثله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك
مما ذكر الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي احد شيوخ
ابن الجوزي وصنف جزأ في منع ذلك وذكر ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجازتين

جوازه

وحكاه الحافظ ابو علي البردانيّ عن بعض متحملي الحديث ولم يسمعه وقد أنهم
ابن الصلاح بعض من لا يعتد به من المتأخرين قال والصحيح والذي عليه
بقوله العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى
الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقده وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن
ظاهر والفرق بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم
الاجازة على الاجازة قويه جائزه وقول ونصر هو مبتدا خبره والى ذلك اي بين ذلك
جايز ويجوز ان تكون نصر معطوف على الدارقطني فان فعل نصر دالّ على جوازه عنده
وهو الفقيه نصر ابن ابرهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس
روى بالاجازة عن الاجازه وربما تابع بين ذلك منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ
ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف
بالاجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد
من الائمه واهل الحديث الزياده على ثلاث اجاير فرووا بأربع اجايز متوالية وحسن
وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد العزيز بن سعيد الازدي
مصر اجازة متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازه ان يتامل كيفيه
اجازه شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها وربما قيدها
بعضهم بما صح عندي للمجاز او بما سمعه المخبر فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك
ان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي
المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بحسن صحة الاجازه
ذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمه وغيرهم
سبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن الاندرشتي المعروف بابن اليتيم
من رحل وجاور في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ
التنوخي وابن عساكر والسهيلي وابن مشكوال وابن وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر
شاده الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعد الحداد عن
جميل بن نبال المجوني عن ابي العباس المجوني عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن
رسانه وجده بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما
ابن نبال اجاز للحداد وما سمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه
ط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الفرسي ان السلفي وهم في ذكر
ثم قد ذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا توهم ابو جعفر بن الباذش
السلفي وعد الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم

Copyright © Princeton University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)